فيه مخصص بالاضافة الى بعض الازمنة قال فمن صور
تكليف المستحيل والصحيح عندنا ان ذلك جايز عقلا
واختلف جوابه اى الحسن فى جواز تكليف من لا يعلم
كالميت والمغشى عليه قلت قد تكلم الاصحاب على ذلك
فقالوا مع القول بجويز تكليف ما لا يطاق لا يجوز تكليف
المجنون والمغمى عليه وكل من لا يفهم الخطاب لانا نجوز
تكليف ما لا يطاق بناء على انه تكليف المحنة فمن لا يفهم
كيف يصح منه الامتحان وهو كتكليف الجماد والبهايم
والموتى فان ذلك لا يجوز وان جوزنا تكليف ما لا يطاق
ومن الاصحاب من جعل القول فى تكليف من لا يعلم
من باب تكليف ما لا يطاق فاذا بناه على انه جايز
فليكن الاخر جايزا لانه من فروعه قال والدليل
على جواز التكليف بالمستحيل ما اقضاه من واضح الادلة
على ان القاعد فى حال قعوده غير قادر على القيام
والامر متوجه على القاعد بالقيام بلا ريب وفى ذلك
تكليف ما لا يطاق واورد على نفسه سؤالا فقال
فان قيل القيام ممكن على الجملة بخلاف المستحيل واجاب
عنه بان وقوع القيام مقدورا من غير قدرة مستحيل
فليس اذا من قبيل الممكن قلت ليس هذا الجواب مما
يحسن به الانفصال عن هذا السؤال فان التكليف
عندنا طلب واقتضاء والطلب يستدعى مطلوبا
والمطلوب هو ايقاع الفعل والمستحيل ليس بمفعول واذا
كان الامر اقتضاء الفعل والنهى اقتضاء الترك فلو
ينعقل معنى الفعل والترك فى المستحيل وقوله ان وقوع
الفعل مقدورا من غير قدرة مستحيل فاقول كونه مقدورا

ليس

ليس منتفيا اذ كونه مقدورا يرجع بالاتفاق الى تعلق
القدرة به والقدرة غير مكلف بها اتفاقا ولا كلام
للعبد فى قدرته اجماعا والكلام فى المقتضى بالطلب
هل هو ممكن ام لا ولا كلام ان القيام بدلا من القعود
ممكن وكونه مقدورا غير مقتضى فالحكم بالجواز اذا بنا
على المغايرة بين المستحيل وبين الامر بالقيام حالة القعود
لا يتمشى واورد سؤالا اخر وهو ان القاعد اذا امر بالقيام
فهو منهى عن القعود وهو مقدور له فلم يخرج التكليف
عن الطاقة وهذا يتوجه على من قال من اصحابنا ان القدرة
تتعلق بالضدين وان كانت لا تقارن الا احدهما كابى
سريج وغيره فاذا كان الضد مقدورا لزم ان يكون
المامور به مقدورا واما من ذهب الى ان القدرة لا
تتعلق الا بما قارنته فلم يكن الفعل مقدورا لما كان
ضده مقدورا غيرانه يتوجه على من قال ان التكاليف
كلها واقعة على خلاف الاستطاعة فيتوجه عليه السؤال
اذ تبين ان المنهى عنه مقدور والمنهى من اقسام التكاليف
واجاب صاحب الكتاب عن هذا السؤال من وجهين
احدهما ان من صور المسئلة تكليف القاعد بالخلق فى جو
السماء ولم يلزم من كون القعود مقدورا ان يكون ضده
مقدورا الثانى ان المقصود هو المامور به والنهى لازمه
والمقصود غير مقدور ويمكن ان يجاب عنه بان يقال النهى
عن القعود طلب ترك القعود وهو فى حال القعود غير قادر
له واورد الخصوم سؤالا اخر فقالوا الامر بالضدين
يتضمن اراد تهما وارادة جمع الضدين مستحيل وهذا بناء
منهم على ان الامر بالشئ يتضمن ارادة الامتثال وهو

ك